بن زياد وجماعة قال الولي وهو قياس قول
احمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وقوله
في [illegible] وفي بعض
النسخ المرضية يشير به الى ما روى الحاكم
على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم
قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس
الاكثر منهما عليهما فايدة اذا كانت احدى
الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام
وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى
وحدها والباقي للاب وحده على الارجح وقيل
لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه هو
الذي حجبها فترجع فايدة الحجب اليه وهذا
عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما
ولا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة
احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة
محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت
احداهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين فقدم
ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال
وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة

الام

قوله وقيس الاكثر منهما عليهما قدمنا قريبا
انه ورد في الحديث انه عليه الصلاه والسلام
اطعم ثلاث جدات السدس فلا حاجة
الى القياس ه‍ هش ط

٣٠

الام كام ام [illegible] اي من جهة الاب
[illegible] كام اب وكام ابي اب وسدسه
[illegible] اي اخذته وحدها كاملا لانها اقرب
منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة
الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس
من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب
كام اب والبعدى من جهة الام كام ام
الام [illegible] فيهما مذكوران في كتب اهل العلم
من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منقولان
للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما
[illegible] من جهة الام بالقربى
من جهة الاب بل يشتركان في السدس
[illegible] وبه قال مالك رحمه الله لان
التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى
لكون الام اصلا في ارث الجدات فتعدل
قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام
فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها
تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)